العظام في الحولين وانتقل عيشه الى الطعام فقال ابن القاسم لا يحرم مواقه ولم
يستغن اي الطفل في المدة المذكورة استغناء بينا عن اللبن اي بان لم يستغن
عنه اصلا او استغنى عنه استغناء غير بين بحيث لو رد له يقوم به فان استغنى عنه
استغناء بينا بحيث لو رد له لا يقوم به فلا ينشر رضاعه الحرمة وكذا رضاع من
جاوز حولين وشهرين مثل بكسر الميم وسكون المثلثة اي نحو وشبه
النسب بفتح النون والسين المهملة اي ما حرم بالقرابة من ام وبنت واخت وعمة
وخالة وبنت اخ وبنت اخت ظاهر ك من الرضاع من ارضعتك او ارضعت من ولدك
بغير واسطة او بها وامهاتها وان علت وبنتك منه من رضعت لبنك من زوجتك
او امتك او من وطئتها بشبهة او بزنى او لبن بنتك او ابنك من نسب او رضاع
وان سفل واختك منه بنت من رضعتك وبنت محلها من غيرها ومن ارضعتها
من رضعتك وخالتك اخت من رضعتك من نسب او رضاع وعمتك اخت ابيك
من الرضاع من نسب او رضاع وبنت اخيك من رضعت لبنه وبنت اختك من
رضعت لبنها وعلى هذا القياس ابن الحاجب يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
ابن العطار تفسير ما يحرم من الرضاع وما يحل ان تنظر فان كان الخاطب لم يرضع
ام المخطوبة ولا رضعت المخطوبة امه ولا ارضعتها امراة واحدة وان لم تكن
لاحدهما ولا ارضعا بلبن فحل واحد وان اختلفت المراضع مثل ان يكون لرجل امرأتان
فترضع ولحدة صبيا والاخرى صبية فلا بئسا كان وما عدا ذلك فلا باس به في
قول مالك وان من غير مطيقة اي للوطي اللخمي الظاهر من المذهب ان الصبية
الصغيرة اذا ارضعت صبيا انها امها والاراعي سن المرضعة صبية كانت او
يائسة وقال الجلاب ان كانت صغيرة لا يوطا مثلها فلا حرمة بارضاعها
او مميتة فيما ان رضع الصبي ميتة علم بثديها لبن حرم او خنثى اي مشكل
قياسا على المشكل في الحدث احتياطا للفرجين حصول لبن امراة مسلمة او كافرة
صغيرة لا يوطا مثلها او كبيرة حية او ميتة متزوجة او غير متزوجة ولو خنثى
مشكلا في جوف الصغير ينشر الحرمة كما ينشرها النسب او شك اي في
الرضاع العدوي الظاهر ان الشك يحرم كما عند ناجي او من الانف اي وهو
الذي عبر

الذي عبر عنه الاصل بالسعوط بن عرفة في التحريم بالسعوط مطلقا قولا ناقولان
القاسم في المدونة يحرم ان وصل الى جوفه فاولي الوجور المصبوب في وسط الفم واللدود
المصبوب في الشدق بن عرفة الوجور كالرجوع المتيطي هو ما صب تحت اللسان واللدود
ما صب في جانب الشدق ولديد الوادي جانباه كحقنة بضم الحا المهملة وسكون
القاف اي لبن صب في دبر الرضيع غذي بفتح الغين والذال المعجمتين اي شبع
الرضيع واستغنى بها اي الحقنة عن الرضاع زمنا بالفعل واما غيرها فيكفي وصوله
لجوف الرضيع بن عرفة في التحريم بالحقنة اربعة اقوال قول ابن القاسم في المدونة
اذا احقنت بلبن فوصل الى جوفه حتى صار له غذاء فانه يحرم والا فلا يحرم ابو عمر المشهور
الواحدة اذا وصلت للجوف تحرم وقاله مالك وابو حنيفة والليث والاوزاعي والثوري
وفيها يحرم الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة ثم قال وان حقن بلبن فوصل
الى جوفه حتى يكون غذاء فانه يحرم بن عبد السلام شرطه في الحقنة مع الوصول
الى جوفه كونه غذاء والا فلا يحرم والرضا صحيح ما ذكر من اهل المذهب شرط
الغذاء في غير الحقنة لا الشرب ومن تبعه او سعوط بضم السين المهملة وكسر
الميم مشددة اي جعل اللبن سعوطا واولي جبنا او خلط اي اللبن بغيره
واستوى او غلب اللبن بن عرفة المخلوط بطعام او دواء واللبن غالب محرم وعكسه
مذهب المدونة لغوه لا ان غلب اي على اللبن المخلوط بغيره غير جنسه اي غير
لبن ادمي اما ان خلط لبن امراة بلبن اجنبي فيحرمان ولو غلب احدهما العدوي
والحاصل انه ان خلط لبن ادمية بلبن غير عاقل او بدواء او بطعام حرم ان ساواه
او غلب لبن الادمية لا ان غلب لبن البهيمة بان استهلك لبن الادمية فيه حتى لم يبق
لدسم فلا يحرم وحصل الغذاء به ام لا فاذا خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى صاره
ابنا لهما مطلقا نسبا ورضاعا او غلب احدهما الاخر والاظهر تحريمه ان جبن او سمن واستعمله
الرضيع بن عرفه بعد ذكره الخلاف في الخلط وعلى المشهور في اعتبار لبن امراتين
خلطا مطلقا والغاء المغلوب منهما كالطعام تخريج بن محرز على اضافة لبن ذات
زوج لها ونقل عياض تردد بعضهم فيه والتخريج احروي ثم قال ونقل بن عبد
السلام تخريج بن محرز رواية لا اعرفه لا ما من الثدي اي المراة او خنثى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)